(٧٦٩) وعنه (ع) أنّه سئل عن قول الله عز وجل[١] : فَٱجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَانِ وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ ٱلزُّورِ ، فقال : الرجسُ من الأوثانِ الشِّطرنج ، وقولُ الزور الغناءُ .

(٧٧٠) وعنه (ع) أنّ رجلًا سأل عن سماع الغناء فنهاه عنه ، وتلا قول الله عز وجل[٢]. إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ، ثم قال : يُسْأَل السمع عمَّا سَمِع والفؤادُ عمَّا عَقَد والبصرُ عمَّا أَبْصَر[٣] ، وإنما ذكرنا هذه الآثار لئلاّ يظنَّ ظانٌّ أنَّ فيما ذكرناه من الرخصة فى العَزْفِ فى الوليمة ، رخصةً فى الغناء ، وليعْلَمَ أنَّ ذلك إنَّما جاءَ لِاستحباب إشهارِ النكاح خاصَّةً .

(٧٧١) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : زُفُّوا عرائسَكم ليلًا وأطعموا ضُحًى[٤] .

وعنه (ع) أنّه قال : لا سَهَرَ إلّا فى ثلاثٍ : تَهَجُّدٌ بالقرآنِ أو فى طلب علم أو زِفافُ عَروس . وعنه (ع) أنّه قال . لِيَتَهَيَّأْ أحدكم لزوجته كما يجب أن تتهيَّأَ له . قال أبو جعفر (ع) يعنى التنظُّف[٥] .

(٧٧٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا زُفَّتْ إلى الرجل زوجتهُ وأُدْخِلَتْ إليه فليُصَلِّ ركعتين وليمسَحْ على ناصِيتِها ثم ليقُلْ[٦] : اللهمَّ

---

(١) ٣٢/٣٠ .
(٢) ١٧/٣٦ .
(٣) س ، ط — بصر . ع ، ى ، ز ، د — أبصر .
(٤) ز — صبحاً .
(٥) س — التنظيف .
(٦) كتاب صحيفة الصلاة (السليمانية) ، مجلد ١ — ص ٦٩/٧٠ (١٩٥٤ ع ، بومباى) .